402932 - حكم إضافة المخالفين لأهل السنة إلى حلقات القرآن

السؤال

ما هو حكم إضافة من هم ليسوا من مذهبنا الإسلامي الى الحلقات القرآنية سواء معلمات أو طالبات؟

الإجابة المفصلة

أولا :

ينبغي الترفق بالمخالفين لمذهب أهل السنة والجماعة، فذلك أدعى لقبولهم الحق .

روى البخاري (6024)، ومسلم (5784) عن عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: "دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، [والسام: الموت]، قَالَتْ: عَائِشَةُ فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ : وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **«مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِى الأَمْرِ كُلِّهِ»** فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **«قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»**.

وفي رواية للبخاري (6030): **«فَيُسْتَجَابُ لِى فِيهِمْ، وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِىَّ»** .

وروى مسلم (6766) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِى عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِى عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لاَ يُعْطِى عَلَى مَا سِوَاهُ»** .

وأكثر المخالفين لمذهب أهل السنة إنما هم من العامة الذين لا علم لديهم، وإنما حملهم على تلك المخالفة علماء السوء.

ولذلك فإن كثيرا من هؤلاء إذا بُيِّن له مذهب أهل السنة فإنه يتبعه ويترك ما كان عليه.

ثانيا:

ذهب بعض العلماء إلى أن المبتدع لا يُعلَّم ولا يترك يجلس في مجالس أهل السنة تعزيزا له، ولكن أنكر ذلك الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وشدد في إنكاره.

فقد حضر مجلسه أحد رؤوس المبتدعة، فقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ للإمام أحمد: هذا عدو الله! كبش الزنادقة ! [وكأنه يريد من الإمام أن يطرده من المجلس] فقال الإمام أحمد: رحمه الله: "من أمركم بهذا ؟! عمن أخذتم هذا؟! دعوا الناس يأخذون العلم وينصرفون" انتهى، "الآداب الشرعية" لابن مفلح (1/259).

فالذي ننصح به، بل نؤكد عليه أن يضاف الطلاب المخالفون لمذهب أهل السنة إلى حلقات القرآن، والعناية بهم، وتعليمهم السنة والتعاليم الإسلامية الصحيحة؛ فلعل الله أن يهديه بما يسمع ويتعلم . وهو ما نرجوه له .

ثالثا:

أما إضافة المعلمين المخالفين لمذهب أهل السنة، فالذي نراه أن الأصل: ألا يسمح له بالتدريس في أماكن أهل السنة، ومحاضنهم التربوية، فإنه لا يؤمن أن يربي الصغار ويسرب إليهم بدعته، وأخطاءه، بل هذا هو الغالب.

لكن إن دعت الحاجة إلى مثل ذلك، كأن لا يوجد غيره من أهل السنة يقوم مقامه، أو تزيد احتياجات المدارس والمراكز التربوية، ونحو ذلك؛ فهذا يحتاج إلى تأمل وتفكر وترجيح بين المصالح والمفاسد.

فإن كان مشهورا أو داعيا إلى بدعته فلا ينبغي إضافته مطلقا، لأن ذلك سيعني معاونته على نشر بدعته بين أهل السنة، حيث يكتسب بذلك مصداقية وجاها بين أهل السنة، فيستطيع التأثير على ضعيف العلم فيه.

وأما إذا كان ليس مشهورا، وليس داعية إلى بدعته، وإنما هو من العوام، فلا حرج من إضافته وإحسان معاملته لعله يرجع، لكن بشرط أن يكون مأمون الجانب، أن ينشر بدعته وأخطاءه بين التلاميذ.

ثم .. إن لوحظ أن ذلك تسبب في نشره لبدعته أو ألقى شبهاته على بعض ضعاف العلم، فإنه ينبغي استبعاده فورا.

وينظر السؤال رقم: (223300) ففيه تفصيل هام حول حكم التعلم من أهل البدع.

والله أعلم.